ومحو العار الذي كان سائداً كالاضطهاد الدِّيني، وامتهان الحريات الشخصية، ومصادرة الأموال، وغيرها.

وبدأت الوثيقةُ بعبارة: «يُولَدُ الناسُ أحراراً ومتساوين في الحقوق» وتضمنت تقرير المساواة، وصيانة حرية الفرد وسلامته، واحترام الملكية، وأنه لا يجوزُ الاستملاكُ إلا للضرورة العامة، ولقاء تعويض عادل، وأن الأصلَ براءةُ الذمة، ولا يجوز التجريمُ والحكم إلا بقانون، وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي: الحرية، والملك، والأمن، ومقاومة الاضطهاد، وحق الشعب في محاربة الظلم والاستبداد، وشمل هذا الإعلانُ حقَّ الشعب بالتصويت والانتخاب، والتشريع، ورقابة الضرائب، والتحقيق القضائي في الجرائم.

وحرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في الثالث من أيلول عام (١٧٩١م)[1].

ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوقَ الإنسان في مواثيقها سنة (١٩١٩م) في عصبة الأمم، وفي سنة (١٩٤١م) في ميثاق الأطلسي، ثم في اقتراحات دمبارتون أوكس الموقعة سنة (١٩٤٤م)، ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥م)[2]، الذي أسَّس لجنةَ حقوق الإنسان،

---

(١) إن هذا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لم يحقق المراد منه، ولم يَبْق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضُهم بعضاً، وصاروا كالقطة التي تأكل أولادها، ولم يتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستنزاف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد.

(٢) نصت المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة (تعمل الأمم المتحدة على... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).



فعملت على صياغتها، وأصدرت (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في (١٨) حزيران يونيو(١٩٤٨م)، ثم صدَّقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في (١٠) كانون الأول ديسمبر سنة (١٩٤٨م)، واعتُبِر هذا اليوم من كلِّ عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما نخصُّه بالدراسة، والمقارنة.

ولم تعلن الحقوق الأساسية للاتحاد السوفيتي السابق إلا في اليوم الخامس من كانون الأول سنة (١٩٣٦م) عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ثم تكرر ذلك سنة (١٩٧٧م)، ونصَّ على إقرار المساواة (ولو نظرياً) بين المواطنين، وحقّ التعليم المجاني، وحرية الفكر والتعبير، والاجتماع الشخصي، والتظاهر، وتأسيس الجماعات والنقابات، وحرمة المنازل، وحق المواطن في العمل، والإجازات، والضَّمانات الاجتماعية ضد الشيخوخة، والبطالة، والمرض، والعجز.

☆ مضمون الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان:

يتألف الإعلانُ الفرنسيُّ لحقوق الإنسان من (١٧) مادة، ويتضمَّن ما يلي:

١ـ حق الحرية والمساواة (م١).

٢ـ حق الملكية، والأمن، والدفاع ضد الظلم (م٢).

٣ـ منح الشعب حق المشاركة في الحكم، والسلطة (م٣).

٤ـ التأكيد على الحرية الشخصية غير المعتدية على حريات الآخرين (م٤).

٥ـ حماية القانون لحق منع الضرر (م٥).

٦ـ حق الاشتراك في صياغة القانون لكل فرد عن طريق النواب لمجلس الشعب، والسلطة التشريعية (م٦).

٧ـ التأكيد على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على

الوظائف (م٧).

٨ـ لا عقوبة دون قانون ينصُّ عليها(م٨).

٩ـ المتهمُ بريءٌ حتى تثبت إدانته (م٩).

١٠ـ حرية العقيدة (م١٠).

١١ـ حرية البيان، والرأي، والتعبير (م١١).

١٢ـ ضمان الحقوق، وتشكيل قوة مسلحة لحمايتها (م١٢).

١٣ـ إجازة أخذ الضرائب لتأمين هذا النظام، وحماية حقوق الإنسان (م١٣).

١٤ـ حق الناس والشعب في الإشراف على الضرائب (م١٤).

١٥ـ حق المجتمع والناس في الإشراف على الموظفين (م١٥).

١٦ـ اعتبار المجتمعات التي لا تقبل حقوق الإنسان، والقوى الحاكمة المؤيدة لها، مجتمعات لا دستورَ لها (م١٦).

١٧ـ عدم جواز سلب الملكية إلا للمصلحة العامة (م١٧).

ونلاحظ أن جميعَ مواد هذا الإعلان جاءت لمعالجة الواقع المؤلم، والحالة السّائدة في البطش، والظلم، والاضطهاد الديني، وسلب الحريات، واستبداد الملوك والحكام في فرنسا خاصَّة قبل الثورة الفرنسية، وفي أوربا عامة. كما جاء هذا الإعلانُ تلبيةً للمفكرين، والعلماء، والمصلحين؛ الذين ظهروا في القرن الثامن عشر، وطالبوا بمثل هذه الحقوق، ووضع القيود على السلطنة المستبدة للملوك، والحكام.

وإذا ألقينا نظرةً سريعةً على مواد هذا الإعلان نجد أنَّ مضمونَه مقرَّرٌ قبل اثني عشر قرناً في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، والفقه الإسلامي، وأنه كان مطبقاً عملياً في المجتمع الإسلامي، مع رعايته الكاملة من المسلمين عامة،

وحماية العقيدة له، والتزام الدولة الإسلامية به عملياً، بما كان يُصَرِّح به الخلفاء الراشدون، ومن جاء من بعدهم.

مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وهو ما أقرّته الجمعيةُ العمومية للأمم المتحدة بتاريخ (١٠/١٢/١٩٤٨م)، وصدَّقت عليه أكثرُ الدول[1]، ويتضمن الديباجة، وثلاثين مادة، وخلاصتها:

١ـ كل الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق (م١).

٢ـ كل الناس متساوون أمام القانون، ويتمتعون بالحريات الواردة في الإعلان دون تمييز (م٢).

٣ـ لكل فرد الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والسلامة الشخصية (م٣).

٤ـ منع الاسترقاق، والاستعباد (م٤).

٥ـ منع التعذيب، والعقوبات التي تمسُّ الكرامة (م٥).

٦ـ الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية (م٦).

٧ـ كل الناس سواسية أمام القانون (م٧).

٨ـ حق كل إنسان باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من الاعتداء على حقوقه الأساسية (م٨).

٩ـ منع القبض، والحجر، والنفي تعسفاً (م٩).

١٠ـ حق كل إنسان في نظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة (م١٠).

(١) وقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره (٤٨) دولة، وامتنع عن التصويت الأقطار الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفيا، يوغوسلافيا، بولندا)، وكذلك جنوب إفريقية، والسعودية، وكانت الدوافع لها مختلفة، ثم وقعت عليه سائر دول العالم عند استقلالها، وانضمامها فيما بعد إلى هيئة الأمم المتحدة.

١١ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته (م١١ـ ف١).

١٢ـ لا يُدان الشخص إلا لجرم نص عليه القانون (م١١ـ ف٢).

١٣ـ عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة، والأسرة، والمسكن، والمراسلات، والشرف؛ والسُّمعة (م١٢).

١٤ـ حق كل فرد بالتنقل والإقامة داخل حدود دولته، وحقه في المغادرة من بلده والعودة (م١٣).

١٥ـ الحق باللجوء والالتجاء هرباً من الاضطهاد بسبب الجرائم السياسية (م١٤).

١٦ـ الحق بالتمتع بالجنسية، وعدم حرمانه منها تعسفاً، والحق في تغييرها (م١٥).

١٧ـ حق الرجل والمرأة بالتزوج، وتأسيس الأسرة، ومنع إبرام العقد إلا برضا الطرفين، وإن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع (م١٦).

١٨ـ حق التملك، ومنع تجريد الملكية تعسفاً (م١٧).

١٩ـ حرية التفكير والضمير والدين، وحرية تغيير السنة، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سراً وجهراً وجماعة (م١٨).

٢٠ـ حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء (م١٩).

٢١ـ حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وعدم الإرغام على الانضمام إلى جمعية ما (م٢٠).

٢٢ـ الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وتقلُّد الوظائف، وأن إرادةَ الشعب هي مصدرُ الحكومه بالانتخاب (م٢١).

٢٣ـ الحق بالضمانات الاجتماعية ضمن المجهود القومي، والتعاون الدولي (م٢٢).

٢٤ـ الحق في العمل، وحرية اختياره بشروط عادلة، والحق في الأجر المساوي للعمل، والكافي لمعيشته وأسرته، والحق في الانضمام إلى النقابة المختصَّة (م٢٣).

٢٥ـ الحق في الراحة، مع تحديد ساعات العمل، والعطلات (م٢٤).

٢٦ـ الحق في تأمين مستوى المعيشة الكافي للمحافظة على الصحّة والرفاهية، له ولأسرته، وحق الأمومة، والطفولة في المساعدة والرعاية، وحماية الأطفال منذ ولادتهم (م٢٥).

٢٧ـ حقّ كل شخص في التعلم، وأن يكون التعليمُ الأساسيُّ بالمجان، والتعليم الأولي إلزامياً، مع تعميم التعليم الفني والمهني، وحق الآباء باختيار التربية لأولادهم (م٢٦).

٢٨ـ حق كلِّ شخص في الاشتراك الحرِّ في المجتمع الثقافي، والفنون، وحماية المصالح الأدبية والمادية له (م٢٧).

٢٩ـ حق كل فرد بالتمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق فيه الحقوقُ والحريات (م٢٨).

٣٠ـ على الفرد واجبات نحو المجتمع، وأن الفردَ يخضعُ في حقوقه وحرياته لقيود القانون، مع عدم ممارستها لما يناقضُ أغراضَ الأمم المتحدة (م٢٩).

٣١ـ عدم قيام الدول والجماعات بالنشاط الذي يهدمُ هذه الحقوق والحريات (م٣٠).

وسوف نضعُ النصَّ الكاملَ حرفياً لهذا الإعلان العالمي كملحقٍ في نهاية هذا البحث.

ويتبيَّن لنا من قراءة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض الجوانب المضيئة، ولكن فيه بعض الغموض والعبارات العامة ذات المدلول المبهم، وفيه الكثيرُ من المثاليات، والقيم، والمبادىء التي يندر تطبيقها[1].

كما نلاحظُ أنَّ جميعَ ما ورد في هذا الإعلان يتفق - من حيث الجملة - مع أحكام الشَّريعة الإسلامية، إلا ما جاء في المادة (١٨) في حق الشخص في تغيير ديانته، أو عقيدته، فهذا صحيحٌ بشكل عام، ولكن المسلم لا يجوزُ له تغيير دينه وعقيدته، كما وردت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) التي تنصُّ على المساعدة في حق الأمومة والطفولة ووجوب الحماية الاجتماعية للأولاد، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية، وهذه الإشارةُ صحيحةٌ في رعاية اللقيط، وولد الزنى، وجميع الأولاد، مع تقييد هذه الحقوق بمنع ثبوت النسب إذا كانت الرابطةُ بين الرجل والمرأة غير شرعية، كما نصت المادة (١٦) على حق الرجل والمرأة في التزوج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس، أو السن، أو الدِّين، فهذا الأمر يقيَّد بعدم جواز نكاح المسلمة من غير المسلم باتفاق العلماء.

حقوق الإنسان في الإسلام في العصر الحاضر

بعد انضمام كثيرٍ من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، والتوقيع على ميثاقها، وشيوع مبادئها - نظرياً - في العالم، وبعد إصدار إعلان

(١) انظر القرآن حرر الإنسان (ص٥١)، وانظر نماذج من الاتفاقات والبروتوكولات والبيانات التي صدرت عن حقوق الإنسان في (حقوق الإنسان - أبو سخيلة ص٢١)، وانظر نص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في (٣١) مادة، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في (٥٣) مادة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها في (١٤) مادة (حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق ص١٣٥-١٧٧).

حقوق الإنسان العالمي، ظهرت الصيحاتُ العديدةُ لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وموقف الإسلام والمسلمين من ذلك، وصدرت عدّةُ مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالتِ البحوثُ والمقالاتُ طوال الخمسين سنة الماضية(١).

وسعت الهيئاتُ والمنظماتُ في البلاد العربية والإسلامية لصياغة نصوص، ومواثيق وإعلانات لحقوق الإنسان، وصدر ما يلي:

أولاً: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان:

وهو ما أعلن في (١٩) أيلول (سبتمبر) عام (١٩٨١م) في مجلس اليونسكو، بمبادرة من المجلس الإسلامي، وأمينه العام السيد: سالم عزام.

وقام هذا الإعلانُ على أساسين وهما:

١ - إن الإسلامَ قدَّم للبشرية قانوناً مثالياً لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً، ويهدفُ إلى إضفاء الشرف والكرامة على الإنسانية، والدعوة إلى تصفية

(١) منها: حقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الغزالي - الذي توفاه الله تعالى أثناء كتابة هذه المحاضرات ليلة الأحد في (٢٠/١٠/١٤١٦هـ = ١٠/٣/١٩٩٦م) عن (٧٩) سنة، ودُفن بالمدينة المنورة -، ندوة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الكويت (١٩٨٠م) للدكتورة بدرية العوضي، أركان حقوق الإنسان، للدكتور صبحي المحمصاني، الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور القطب محمد القطب طبلية (١٩٧٦م)، أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدّريني، مقال في مجلة نهج الإسلام بدمشق (١٩٨١م)، وحقوق الإنسان للدكتور عبد السلام الترمانيني ط دار الكتاب الجديد، بيروت (١٩٦٨م) وكتاب: حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي للدكتور محمد أحمد مفتي، والدكتور سامي الوكيل، حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مكتبة النهضة، بمصر، حقوق الإنسان في الإسلام، أحمد جمال عبد العال، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، محمد عمارة، نشر عالم المعرفة، الكويت (١٩٨٥م).

الاستغلال، والقمع، والظلم.

٣ـ إن حقوقَ الإنسان في الإسلام تنبعُ من الاقتناع، والاعتقاد بالله وحده، وهو مصدرُ الحقوق والشرائع والقوانين، وهو المشرّع لكلّ حقوق الإنسان، وأنه لا يجوزُ لأي فرد كائناً من كان، حتى ولو كان خليفة، أو قائداً سياسياً، أو أي حكومة، أو مجلس شورى، أو هيئة أن يضيقَ من هذه الحقوق والشرائع التي وهبها الله تعالى للإنسان، أو يعدّل فيها، أو يلغيها.

ويتضمّن هذا الإعلان ثلاثاً وعشرين مادة، تقرر المبادىء التالية:

١ـ حق الحياة.
٢ـ حق الحرية.
٣ـ حق المساواة.
٤ـ العدالة.
٥ـ حق المحاكمة العادلة.
٦ـ حق الحماية من تعسُّف السُّلطة.
٧ـ حق حماية العرض وَ السُّمعة.
٨ـ حق الحماية من التعذيب.
٩ـ حق المشاركة في الحياة العامة.
١٠ـ حرية الاعتقاد، والحرية الدينية.
١١ـ حرية التفكير والتعبير.
١٢ـ حماية حق الملكية.
١٣ـ حرية الإقامة والانتقال.
١٤ـ حق اللجوء والهجرة.
١٥ـ حق الأقليات.
١٦ـ حق الفرد في الكفاية من مقومات الحياة.
١٧ـ حق بناء الأسرة.

١٨ـ الحقوق الاقتصادية.
١٩ـ الأسرة وحقوق الزوجة.
٢٠ـ حق الفرد في حماية خصوصياته[1].

ثانياً: شرعة حقوق الإنسان في الإسلام:

اهتمَّتْ منظمةُ المؤتمر الإسلامي ـ ومقرها بجدة ـ بحقوق الإنسان في الإسلام، وبدأت رسمياً بتنفيذ الفكرة لكتابة إعلان إسلامي لحقوق الإنسان عام (١٩٧٩م) وقرر المؤتمرُ العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصِّصين الإسلاميين لإعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام.

وتشكَّلتْ لجنةٌ في دمشق بناء على طلب المؤتمر الإسلامي لوضع مشروع من الدكتور عدنان الخطيب، والدكتور شكري فيصل، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور رفيق الجويجاتي، والسيد إسماعيل ماجد الحمزاوي، ووضعت عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م) «شرعة حقوق الإنسان في الإسلام» وهو أولُ تقنين لمبادىء الشريعة الإسلامية فيما يتعلَّق بحقوق الإنسان[2].

وجاءت «شرعة حقوق الإنسان في الإسلام» في خمس وعشرين مادة وتضمَّنت الأمور التالية:

أ ـ الحقوق الأساسية:

١ ـ في كون البشر أسرة واحدة، وأنهم متساوون في الكرامة والتكليف، ولا تمييز بينهم (م١).

٢ـ وأنهم يُولَدون أحراراً (م٢).

(١) انظر: القرآن حرر الإنسان ـ للدكتور إبراهيم الشهابي (ص٥٤).
(٢) قام الدكتور عدنان الخطيب بشرح هذا المشروع، والتعليق عليه، وقدم له الدكتور إبراهيم مدكور، وطبع بدار طلاس بدمشق (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

ـ وأن حقَّ الحياة مكفولٌ في الشريعة لكلِّ إنسان، ومنع إفناء النَّوع البشري، وأنَّ استمرارَ الحياة البشرية أحدُ أصول الإسلام، ولكلِّ إنسانٍ الحقُّ في العيش آمناً (م٣).

ـ حرية التدين، ووجوب ثبات المسلم على دينه (م٤).

ـ الحقوق السياسية:

ـ حرية الرأي والتعبير، والدعوة للخير (م٥).

٢ـ حق الإنسان في اختيار حكامه، وإدارة الشؤون العامة، وتقلد الوظائف (م٦).

٣ـ حقوق الأسرة:

١ـ الأسرة عماد المجتمع، وأساسها الزواج، وعلى الدولة تيسيره، والتراضي أساس الزواج وإنهائه (م٧).

٢ـ المرأة شقيقة الرجل ومساوية له، مع كون الرجل قيماً للأسرة، واستقلال شخصية المرأة (م٨).

٣ـ لكل طفل الحق على والديه والدولة، وواجب التربية على الأب (م٩).

٤ـ حق الانتماء والجنسية:

١ـ وهو حق لكل إنسان بالانتماء لأبيه وقومه (م١٠).

٢ـ مع حقه بالجنسية (م١١).

٥ـ حقوق التعليم والتربية:

١ـ طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة (م١٢).

٢ـ الالتزام بالتربية الدينية المتوازنة (م١٣).

٦ـ حقوق العمل والضمان الاجتماعي:

١ـ حق العمل تكفله الدولة، ويجب إتقان العمل، وتقوم الدولة والقضاء في حل النزاع بين العمال وأرباب العمل (م١٤).

٢ـ وجوب الضمان الاجتماعي للعيش الكريم (م١٥).

٧ـ حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية:

١ـ وفيها حق الإنسان في الكسب دون احتكار أو غش (م١٦).

٢ـ وحقه في الإنتاج الإنساني في العلم، والإنتاج الأدبي والفني، وحماية الدولة لذلك (م١٧).

٨ـ حق التقاضي:

١ـ القضاء مكفول للجميع، والناس سواسية (م١٨).

٢ـ والأصل براءة الذمة مع الحق بالمحاكمة العادلة للمتهم (م١٩).

٣ـ إقرار المسؤولية الشخصية حسب الشرع (م٢٠).

٤ـ الحق بالاعتراف بالشخصية المستقلة، والاستقلال بالحياة والأسرة (م٢١).

٩ـ حق التنقل واللجوء (م٢٢).

١٠ـ الحقوق والواجبات أثناء الحرب يمنع قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والعبّاد، وعدم قطع الشجر، ونهب الأموال (م٢٣).

١١ـ حرمة الميت (م٢٤).

١٢ـ الحقوق والحريات والواجبات مُقيّدة بأحكام الشريعة وتُفسَّر حسب مصادر الشريعة، ومن العلماء المختصين (م٢٥).

وهذه الشرعةُ لم تقرَّ في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأُحيلت على المؤتمر الحادي عشر؛ الذي قام بدوره بإحالتها على لجنة قانونية، وعرض النصّ المعدل على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث؛ الذي أحاله على لجنة أخرى، ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية في «دكا ـ بنغلاديش» على المقدمة، وأول مادة فيه، ثم أحال باقي المواد على لجنة ثالثة، ثم تتابعت المؤتمرات مؤكدة على ضرورة البحث في حقوق الإنسان، إلى أن عُقِد اجتماعُ طهران في كانون الأول (١٩٨٩م) وناقش المشروعَ بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان، وأعدَّتِ الصيغةُ النهائية؛ التي تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو ما سنعرضه في الفقرة التالية.

ثالثاً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

تضمَّن هذا الإعلانُ الإسلامي التسمية، والآية الكريمة كشعار: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣] ثم جاء التصديرُ المذكِّر بالبواعث والدوافع لوضع الإعلان، وفيه:

«إن الدولَ الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين...، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه، وجعله في الأرض خليفة...، وتصديقاً برسالة محمد ـ ﷺ ـ، وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص...، وتحقيقاً لما جاءت به الشريعةُ الإسلاميةُ الخالدةُ من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنَّسل...، وتأكيداً للدَّور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية...، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلِّقة بحقوق الإنسان...، وثقة منها بأن البشرية لا تزال

وستبقى بحاجة إلى سند إيماني لحضارتها...، وإيماناً بأن الحقوق الأساسيةَ، والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دِيْن المسلمين...، الدولَ الأعضاءَ في منظمة المؤتمر الإسلامي... تعلن ما يلي:

ويتألف الإعلان الإسلامي من خمس وعشرين مادة، ويحتوي على ما يلي:

١ـ البشر أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم، وجميعُ البشر متساوون في الكرامة، وأصل التكليف، والمسؤولية دون تمييز، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلقُ كلُّهم عيالُ الله، ولا فضلَ لأحدهم إلا بالتقوى (م١).

٢ـ الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، ويحرم إفناء البشر، ويجب المحافظةُ على استمرار الحياة، وأن تصان حرمة جنازة الإنسان (م٢).

٣ـ الحفاظُ على الحقوق والواجبات أثناء الحروب، وخاصة للشيخ، والمرأة، والطفل، والجريح، والمريض، والأسير، وعدم التمثيل بالقتلى، وتبادل الأسرى، وعدم قطع الشجر، وإتلاف الزروع والمباني (م٣).

٤ـ الحفاظ على حرمة الإنسان وسمعته، حياً وميتاً (م٤).

٥ـ الأسرةُ أساسُ المجتمع، والزواجُ أساسُ تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء، وعلى الدولة والمجتمع تيسير سُبُله، وحماية الأسرة (م٥).

٦ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة، والحقوق، والشخصية، والذمة المستقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق (م٦).

٧ـ حق الطفل في الحضانة، والتربية، والرعاية، حتى الجنين، وللأب اختيار

التربية لمصلحة الطفل، مع ثبوت حق الأبوين والأقارب (م٧).

٨ـ تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية، وقيام الولي عند فقدانها (م٨).

٩ـ العلم فريضة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن (م٩).

١٠ـ عدم الإكراه على تغيير الدين (م١٠).

١١ـ الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب، ويحقُّ لكلِّ شعبٍ الاحتفاظ بشخصيته، وحق تقرير مصيره، والسيطرة على ثرواته (م١١).

١٢ـ حرية التنقل، واختيار محل الإقامة، وحق اللجوء، وتبليغ المأمن إلا لجريمة (م١٢).

١٣ـ حق العمل تكفله الدولة، مع حرية اختيار العمل اللائق، بأجر عادل، مع الحق بالإجازة، والعلاوة، والترقية، وحق الدولة بالتدخل لفضِّ النزاع والظلم بين العمال وأرباب العمل (م١٣).

١٤ـ للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار، والربا ممنوع (م١٤).

١٥ـ حق التملك مشروع، والتمتع بالملكية دون إضرار، ولا تنزع الملكية إلا لضرورة، مع مقابل عادل، وتحرم مصادرةُ الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي (م١٥).

١٦ـ للإنسان حق الانتفاع بالإنتاج العلمي والأدبي والفني، وله الحق بحمايته ما دام غير منافٍ للشريعة (م١٦).

١٧ـ للإنسان الحق بالعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة، وعلى الدولة حماية ذلك، مع الحق بالرعاية الصحية والاجتماعية، وتمام الكفاية لمن

يعوله في الحاجات الأساسية (م١٧).

١٨ـ للإنسان الحق في الأمن على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وم
والاستقلال في حياته الخاصة، ويمنع التجسس والإساءة إلى سمعته،
حُرمة المسكن، ومنع مصادرته أو تشريد أهله (م١٨).

١٩ـ الناس سواسية أمام القضاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤو
شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي، والمتهم بريء ح
تثبت إدانته، مع الضمانات الكفيلة للدفاع (م١٩).

٢٠ـ لايجوز القبضُ، وتقييد الحرية، والنفي، والعقاب إلا بحكم شرعي، و
يجوز التعذيب بما ينافي الكرامة، ولا يخضع لتجارب طبية وعملية إ
برضاه، ولا تسنُّ القوانين التي تُجوِّز ذلك (٢٠).

٢١ـ عدم أخذ الإنسان رهينة (م٢١).

٢٢ـ حق الإنسان في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع مبادىء الشرع، وحق
في الدعوة للخير، والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة، والإعلا
ضرورة للمجتمع، ويمنع استغلاله، والتعرض للأنبياء، والمقدسات
ويمنع تعريض المجتمع للتفكك، وتمنع إثارة الكراهية القومية،
والمذهبية، والتمييز العنصري (م٢٢).

٢٣ـ الولاية أمانة بدون استغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور
العامة، والوظائف (٢٣).

٢٤ـ جميع الحقوق والحريات مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية (م٢٤).

٢٥ـ الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد للتفسير أو التوضيح لهذا الإعلان
(م٢٥).

وسوف نضعُ النصَّ الكاملَ حرفياً لهذا الإعلان الإسلامي في نهاية البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مقارنة بين الإعلانين: العالمي والإسلامي

صدر الإعلانُ العالميُّ عام (١٩٤٨م) وعقب الحرب العالمية الثانية، وكان مُتأثِّراً بهذه الظروف والأوضاع، ومقتبساً بعض نصوصه من الدستور الفرنسي والأمريكي، بينما صدر الإعلانُ الإسلاميُّ متأخراً أكثر من أربعين سنة، ولكنه معتمدٌ على مبادىء الإسلام وأحكام الشريعة الغراء، ومن هنا تظهرُ المقارنةُ بين الإعلانين في نقاط اتفاق، واختلاف بما انفرد كلٌّ منهما.

أولاً: نقاط الاتفاق بين الإعلانين:

وهي كثيرةٌ جداً، ولا ينكر تأثر الإعلان الإسلامي بالإعلان العالمي في الصياغة، والترتيب، واقتباس المبادىء التي تقرها الشريعة الغراء، وهي:

١ـ المساواة في أصل الكرامة الإنسانية (عالمي ١، إسلامي ١).

٢ـ المساواة في التمتع بالحقوق أمام الشرع والقانون (في عدة مواد في الإعلانين).

٣ـ حق الحياة، وحرمة الإجهاض (عالمي ٣، ٧، ٨، ١٠، إسلامي ٢).

٤ـ حق السمعة والكرامة قبل الموت وبعده (عالمي ٢٢، إسلامي ٢).

٥ـ حق تكوين الأسرة (عالمي ١٦، إسلامي ٥).

٦ـ حقوق المرأة ومساواتها بالرّجل في الكرامة، والشخصية، والذمة المالية (عالمي ١٦ وغيرها، إسلامي ٦ وغيرها).

٧ـ حق الطفل في الرعاية المادية والأدبية (عالمي ٢٥، إسلامي ٧).

٨ـ حق الأم (عالمي ٢٥، إسلامي ٧).

٩ـ حق الأبوين والمربين في اختيار نوع التربية (عالمي ٢٦، إسلامي ٧).

١٠ـ حق التمتع بالأهلية من حيث الإلزام والالتزام (عالمي في عدة مواد، إسلامي ٨).

١١ـ حق الفرد في التعليم المتكامل (عالمي ٢٦، إسلامي ٩).

١٢ـ حق الحرية (عالمي ٤، إسلامي ١١).

١٣ـ حق الفرد في حرية التنقل وحرية اللجوء (عالمي ١٣، ١٤، إسلامي ١٢).

١٤ـ حق العمل واختيار نوعه وسلامته (عالمي ٢٣، ٢٤، ٢٥، إسلامي ١٣).

١٥ـ حق التملك، وعدم جواز نزع الملكية، وتحريم المصادرة (عالمي ١٧، إسلامي ١٥).

١٦ـ حق الانتفاع بالإنتاج العلمي والأدبي (عالمي ٢٧، إسلامي ١٦).

١٧ـ حق الفرد في توفير بيئة أخلاقية نظيفة (عالمي ٢٩، إسلامي ١٧).

١٨ـ حق الفرد في الرعاية الصحية والاجتماعية (عالمي ٢٥، إسلامي ١٧).

١٩ـ حق الفرد في كفالة العيش الكريم في جميع المجالات (عالمي ٢٥، إسلامي ١٧).

٢٠ـ حق الأمن الشخصي، والديني، والعائلي، والمالي، والعرض (عالمي ٣، ١٢، ٢٢، إسلامي ١٨).

٢١ـ حق الاستقلال في المسكن، والأسرة، والمال، والاتصال (عالمي ١٢، إسلامي ١٨).

٢٢ـ حرمة المسكن (عالمي ١٢، إسلامي ١٨).

٢٤ـ حق اللجوء إلى القضاء (عالمي ٨، ١٠، إسلامي ١٩).

٢٥ـ حق التمتع بالبراءة من الجريمة في الأصل (عالمي ١١، إسلامي ١٩).

٢٦ـ حق الحرية في التصرفات والسُّلوك العام، ومنع تقييدها، ومَنْع التعذيب، ومَنْع ما يهين الشخصية الإنسانية، ومن أخذ الإنسان رهينة (عالمي ٥، ٩، ١١، ١٤، إسلامي ٢٠، ٢١).

٢٦ـ حق حرية التعبير والرأي (عالمي١٨، ١٩، ٢٧، إسلامي٢٢).

٢٧ـ حق الفرد في الاشتراك في إدارة الدولة، وتقلُّد الوظائف (عالمي ٢١، ٢٨، إسلامي ٢٣).

٢٨ـ حق حرية الأمن، وعدم القلق نتيجة العقيدة (عالمي ١٨، ١٩، إسلامي ١٠ مع التفصيل).

٢٩ـ حق تشكيل الاجتماعات، والجمعيات المسالمة (عالمي ٢٠، إسلامي ٢٣).

٣٠ـ حق الاشتراك في النقابات والاتحادات (عالمي ٢٣، إسلامي ٢٣ بالعموم).

٣١ـ حق الاستراحة، والتمتع بالإجازة (عالمي ٢٤، إسلامي ١٣).

ثانياً: ما انفرد به الإعلان العالمي:

١ـ حق الجنسية (عالمي ١٥).

٢ـ حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (عالمي ٢٣) وجاء في الإسلامي بصيغة عامة.

ثالثاً: ما انفرد به الإعلان الإسلامي:

١ـ حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة (إسلامي م١ف/ أ)،

وجاء في العالمي بشكل عام في عدة مواد.

٢ـ حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري (إسلامي م٢ ف/ ب).

٣ـ حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ، والمرأة، والطفل النزاعات، ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التم بالقتلى (إسلامي ٣) وخلا العالمي من ذلك، ولكنه جاء في موا واتفاقات دولية لاحقة، مثل: معاهدة جنيف، والاتفاقية الدولية بش الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحقوق المدني والسياسية.

٤ـ حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع، وتخريب المباني المدنية أث النزاعات (إسلامي ٣ ف/ ب).

٥ـ حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل (إسلامي ٦ ف/ ب).

٦ـ حق الجنين (إسلامي ٧ ف/ أ).

٧ـ حق الأبوين والأقارب على الأبناء، وحقوق ذوي القرابة (إسلامي ف/ ج).

٨ـ التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية، والدنيوية (إسلامي ٩ وجاء في العالمي بمستوى أقل من ذلك.

٩ـ حق التحرر من قيود الاستعمار، والاستقلال عنه (إسلامي ١١) وجاء في العالمي بشكل آخر.

١٠ـ حق الكسب المشروع ومنع الربا (إسلامي ١٤).

١١ـ حق الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (إسلامي ٢٢).